

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيبا قطعاً فلا يضر .  
اه .

( قوله ومائه ) أي الورد ولو استهلك ماء الورد في غيره كأن وضع شيء قليل منه في ماء وانمحق به بحيث لم يبق له طعم ولا ريح جاز استعماله وشربه .

( قوله ولو بشد نحو مسك ) غاية في حرمة التطيب بما يسمى طيبا .

أي يحرم التطيب بما يسمى طيبا ولو بربطه في طرف ثوبه أو بجعله في نحو جيبه .  
وتقدم عن الكردي أنفا أنه إذا ربط في خرقة ثم حمله في ثوبه أو بدنه لا يضر .  
والمراد بنحو المسك العطر والعنبر والكافور .

وعبارة الإيضاح ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف إزاره لزمته الفدية .  
ولو ربط العود فلا بأس .

( قوله ولو خفيت رائحة الطيب ) أي في نحو الثوب المطيب وذلك بسبب مرور الزمان والغبار ونحو ذلك .

وقوله كالكاذي والفاغية تمثيل للطيب .

( قوله وهي ) أي الفاغية .

( وقوله ثمر الحناء ) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون وبالمد .

قال السجاعي في حاشية القطر وينون إذا خلا من أول الإضافة لأنه مصروف .

اه .

( قوله فإن كان ) أي الطيب الذي خفيت رائحته وهو جواب لو .

وقوله فاحت رائحته أي ظهرت .

وقوله حرم أي التطيب به .

( قوله وإلا ) أي بأن لو كان لو أصابه الماء لا تفوح رائحته .

وقوله فلا أي فلا يحرم .

( قوله ودهن ) معطوف على وطء أي ويحرم دهن .

وقوله بفتح أوله أي لا بضمه وذلك لأن المضموم اسم للعين التي يدهن بها .

والمفتوح مصدر بمعنى التدهين .

والتحريم إنما يتعلق بالفعل لا بالذات كسائر الأحكام .

( قوله شعر رأس ) هو بسكون العين فيجمع على شهور كفلس وفلوس .  
وبفتحها فيجمع على أشعار كسبب وأسباب وهو مذكر الواحد شعرة وإنما جمع الشعر مع أنه  
اسم جنس تشبيها له بالمفرد .  
وقوله أو لحية هي بكسر اللام الشعر النابت على الذقن .  
ويلحق بشعر الرأس وباللحية سائر شعور الوجه ما عدا شعر الخد والجبهة .  
قال في التحفة وظاهر قوله شعر أنه لا بد من ثلاث ويتجه الاكتفاء بدونها إن كان مما يقصد  
به التزيين لأن هذا هو مناط التحريم .  
اه .

وإنما قال ظاهر لأنه يمكن أن يكون المراد بشعر الرأس جنسه الصادق بشعرة واحدة بل  
وبعضها .  
وحاصل ما يتعلق بالدهن أنه يحرم دهن شعر الرأس والوجه ما خلا شعر الخد والجبهة والأنف  
بأي دهن كان كزيت وشيرج وزبدة وغيرها .  
وإن كان الشعر مخلوقا أو دون الثلاث أو خارجا لا رأس الأجلح والأصلع في محله ولا لحية  
الأمرد والأطلس .  
وخرج به باقي البدن فلا يحرم دهنه .

وليحترز المحرم عند أكل الدسم كسمن ولحم من تلويث العنفقة أو الشارب فإنه مع العلم  
والتعمد حرام تجب فيه الفدية ولو لشعرة واحدة .

( قوله بدهن ) متعلق بدهن وهو هنا بضم الدال إذ المراد به العين .  
( قوله ولو غير مطيب ) تعميم في الدهن أي لا فرق فيه بين أن يكون مطيبا أو لا لكن  
المطيب يزيد على غيره بحرمة استعماله في جميع البدن ظاهرا وباطنا .  
( قوله كزيت وسمن ) أي وزبد ودهن لوز وجوز وشحم وشمع ذائبين .  
( قوله وإزالته ) بالرفع عطف على وطء أيضا .

أي ويحرم إزالة الشعر بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة حتى بنحو شرب  
دواء مزيل مع العلم والتعمد فيما يظهر وذلك لقوله تعالى ! ! أي شيئا من شعرها .  
وألحق به شعر بقية